جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/على محمد على، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى وأحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة.

(٤٩)

الطعن رقم ٣٦٤٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١، ٢) **حكم «حجية الحكم : حجية الحكم الجنائى: نطاق الحجية». قوة الأمر المقضى.**

(١) حجية الحكم الجنائى البات أمام المحاكم المدنية. مناطها. فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. أثره. عدم جواز إعادة بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية. علة ذلك. المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية، ١٠٢ إثبات.

(٢) قوة الأمر المقضى. ورودها على منطوق الحكم وما ارتبط به من أسباب ارتباطا وثيقا.

(٣) **أوراق تجارية «الكمبيالة» «الشيك». إفلاس.**

حق الساحب فى المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة أو الشيك فى حالتى الضياع أو إفلاس الحامل. علة ذلك. م ١٤٨ من قانون التجارة. الحصول على الشيك بطريق النصب يدخل فى حكم الضياع.

(٤، ٥) **حكم «ما لا يعيب تسبيب الحكم». نقض «سلطة محكمة النقض».**

(٤) إصابة الحكم المطعون فيه صحيح القانون. قصوره فى أسبابه القانونية. لا عيب. لمحكمة النقض استكمالها دون أن تنقضه.

(٥) تزيد الحكم عن حاجة الدعوى. لا عيب.

١ – مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم البات الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزم بها حتى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له.

٢ – المقرر أنه متى كانت أسباب الحكم مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ، ويرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى.

٣ – مفاد نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة السابق – المنطبق على الواقعة – أن الشارع أباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء هو المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة أو الشيك الذى يأخذ حكمها لما تقرره من أن حق الساحب فى حالتى الضياع أو إفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد ويدخل فى حكم الضياع على نحو ما استقرت عليه أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض حالة الحصول على الشيك بطريق النصب.

٤ – المقرر أنه لا ينال من الحكم المطعون فيه قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب دون أن تنقضه.

٥ – المقرر أنه لا يعيب الحكم مما استطال إليه تزيداً عن حاجة الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٨/١٤٢٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب

الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى له مبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكى، وقال بيانا لذلك أنه صدر لصالحه الشيك رقم ..... من الشركة المطعون ضدها والمسحوب على بنك الاسكندرية بالمبلغ سالف الذكر، إلا أن البنك الأخير رفض صرفه تنفيذا لاعتراض المطعون ضده بادعائه أنه صدر بناء على إشعار مزور، تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ..... لسنة ٨٣ جنح عابدين حيث قدم الطاعن للمحاكمة بتهمة الاشتراك فى تزوير هذا الإشعار واستعماله، وقضى فيها بإدانته وتأييد هذا الحكم استئنافيا إلى أن قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ..... لسنة ٥٧ ق بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧ بإلغائه وبراءة الطاعن، وإنه إذ تقدم بعد صدور هذا الحكم بصرف الشيك مرة أخرى، إلا أن البنك المسحوب عليه رفض صرفه وأفاد بالرجوع على الساحب مما دعاه إلى إقامة هذه الدعوى بطلباته سالفة البيان، وبتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٨٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦/٧٧٨٩ ق القاهرة وبتاريخ ٥ من يونيو سنة ١٩٩٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه. على أن الإشعار الصادر بموجبه الشيك محل المنازعة مزور يحق للمطعون ضدها المعارضة فى الوفاء به لاندراج هذه الحالة ضمن الحالات المبينة بالمادة ١٤٨ من قانون التجارة وإلى انحسار حجية الحكم الجنائى قبل من يدعى ..... والبنك مختصم فى الدعوى والذى حرر ذلك الإشعار بناء على طلب الطاعن فى حين أنه يترتب على حجية الحكم والذى انتهى فى قضائه إلى نفى اشتراكه فى ارتكاب جريمة التزوير أو استعمال المحرر المزور أحقيته فى صرف قيمة هذا الشيك لاستيفائه كافة الشروط القانونية، باعتبار أن المطعون ضدها هى وحدها المدينة بقيمته، وأن الإشعار المزور من صنع الأخيرة التى لا يجوز لها أن تستفيد منه، وأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه فض الحرز للاطلاع على ذلك الإشعار كإجراء لازم للفصل فى الدعوى، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون

الإجراءات الجنائية، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم البات الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزم بها حتى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له، وأنه متى كانت أسباب الحكم مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ، ويرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى، وكان النص فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة السابق – المنطبق على الواقعة – على أنه «لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها» مفاده أن الشارع أباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون له ماله بغير توقف على حكم من القضاء هو المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة أو الشيك الذى يأخذ حكمها لما قدره من حق الساحب فى حالتى الضياع أو إفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد، ويدخل فى حكم الضياع على نحو ما استقرت عليه أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض حالة الحصول على الشيك بطريق النصب، لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ..... فى الطعن رقم ..... ق قد قطع فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه بتزوير الإشعار الذى أصدرت بناء عليه المطعون ضدها الشيك سند المنازعة، وكان تحديد كون هذا الإشعار مزوراً من عدمه لازماً ويتوقف عليه قضاء الحكم الجنائى بإدانة الطاعن من عدمه، فإن حجية الحكم الجنائى البات سالف الذكر تنصرف إلى ثبوت تزوير الإشعار الذى أصدرته بناء عليه المطعون ضدها ذلك الشيك ومن ثم فلا يؤدى ذلك إلى أحقية الطاعن فى استرداد قيمته باعتبار أن ذلك يعد أثراً لازماً لهذا القضاء والمحاج به أمام المحكمة المدنية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه نطاق هذه الحجية ورتب على قطع الحكم الجنائى بتزوير الإشعار الذى صدر ذلك الشيك بناء عليه أحقية المطعون ضدها فى المعارضة فى صرف قيمته وقضى برفض دعوى المطالبة فإنه لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى سالف الذكر ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص وفى شأن تعييبه بإغفال المحكمة الاطلاع على الإشعار المزور أيا كان وجه الرأى فيه – وبعد أن

قطع الحكم الجنائى بتزويره. على غير أساس – ولا ينال من ذلك قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب دون أن تنقضه وكان لا يعيب الحكم من بعد ما استطال إليه تزيداً عن حاجة الدعوى من وجوب اختصام من يدعى ..... فيها ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس.